البيع بالكناية انتهى كلام صاحب البيان وقضيته انهم لو كانوا يعبرون بالدراهم عن الفلوس الجدد ويسمون عددا
خاصا منها معلوما عندهم بالدرهم كما في مصر واقليمها انه يصح ان يقال بعتك بالف درهم فلوس جدد بل اولى هذه م
بالبطلان لان الدراهم اذا لم يعبر بها عن الدنانير لا حقيقة ولا مجازا فالمعتمد في ذلك فاجاب بقوله
ما في البيان ضعيف كما قاله في المجموع والبيع هنا انما البطلان على عدم صحة البيع بالكناية وهو ضعيف على بتم
ان الدراهم لا يعبر بها عنها مجازا او [؟] ثم قال النووي واذا اعبر بها عنها صح اي ويكون تعبيره بذلك
مجازا كقوله في عشرين درهما مثلا هذه دينار اذ الكلام ذلك هو صرفها اي هذه صرف دينار ففيه مجاز
الحذف وايضا فتعليله بان السعر يختلف خلاف فرض المسألة وبان ذلك لا يختص بنقد البلد لان
العبرة ببلد العقد وايضا فلان قوله بعتك بالف درهم من الفلوس الجدد ليس كقوله بعتك بالف درهم
من صرف عشرين بدينار لان العقد الفلوس وتقديرا عندا دها بالتعبير عنها بالدراهم انما هو
على وجه الاختصار ويقابل كل درهم منها عدة معلوم حالة العقد فاذا كان ما يقابل الدرهم اربعة محدود م
وعشرين فلسا فكأنه قال بعتك باربعة وعشرين الف فلس فالدرهم المعبر به عن الفلوس لا جهالة فيه وليس
مقصودا وانما المقصود الفلوس بخلاف بعتك بالف درهم صرف عشرين بدينار فان الدينار المعبر عنه بالدراهم
ليس هو المقصود لما وانما المقصود الدراهم المسماة غير انه قدرها لما ليس مقصودا بالنقد ولو قال بمائة
درهم حمل على الفضة المضروبة دون الفلوس اذ المجاز لا بد له من قرينة وهي المفيد هنا لفظا اعترض
ما ذكره في البيع يجري مثله في سائر المعاملات وسئل عن قال بعتك نصف هذه الصبرة وصاعا من نصفها
الآخر فهل يصح فاجاب بقوله ذكر القاضي انه لا يصح وخالفه الامام فقال يصح اذا صححنا بيع صاع من
صبرة مجهولة الصيعان وسئل بما لفظه في الروضة لو قال بعتك هذه الشاة الا رأسها مثلا لم يصح او ما
اذا كان المقطع معلوما خلافا بعتك رأس هذه الشاة وهي مذبوحة فانه لا يصح فما الفرق فاجاب
بقوله كان الفرق بينهما ان المبيع في الاولى ما عدا الرأس من بقية الشاة وهو معلوم الجهالة فيه بوجه
لان الغرض ان المقطع معلوم والمبيع في الثانية الرأس وهي ما دامت متصلة بالجثة مجهولة وان كان
المقطع معلوما لانها مشتملة على انعطافات وعروق واعصاب لا تظهر الا بعد انفصالها فلم يصح بيعها
ما دامت متصلة بالجهالة فليسئل قالوا في البيع لو شرط ما ينافي مقتضاه كان لا يقبض المشتري المبيع
او لا ينتفع لم يصح وفصلوا في نظير ذلك في النكاح اذا شرط فيه ان لا يطأ الزوج بين ان يكون الشارط
الزوجة فلا يصح او الزوج فيصح النكاح ويلغو الشرط فهل قيل بنظير ذلك هنا فاجاب بقوله قضية
كلام القاضي حسين بل صريحه جريان مثل ذلك التفصيل في البيع ايضا فانه لو قال لو اشترى طعاما
شرط ان يطعمه غيره صح البيع ان كان الشارط المشتري فيحتمل ترجيحه ويحتمل ترجيح ما اقتضاه كلام
الشيخين وغيرهما من البطلان في البيع مطلقا والتفصيل في النكاح على ان للرافعي فيه اشكالا طويلا ليس
في محله وعلى هذا يفرق بان البيع لما كان من المعاوضات المحضة التي تفسد بفساد العوض كان الشرط
الثاني لمقصوده مفسدا له مطلقا وان وقع ممن له الحق تنزيلا لاشتماله عليه منزلة اشتماله على العوض
الفاسد بخلاف النكاح فانه من العقود التي تفسد بفساد العوض بخلاف النكاح فانه من العقود التي لا تفسد
بفساد العوض فلم يفسده الشرط الحيث وقع من غير من له الحق لتحقق المنافاة ح لمقصوده من كل وجه

بخلاف

بخلاف ما اذا وقع ممن له الحق ان المنافاة ح لم يتحقق من كل وجه فنحو كاشتماله على عوض فاسد وذلك لا يفسده
وسئل بما لفظه اشترى عبدا ابن جماعة حصة واحد منهم فيه منه فهل يصح او لا واذا اشترى في ذمته
بغير اذن سيده فاجاب بقوله نعم لان هذا عقد عتاقة فكان البائع اعتقه وح فيسري الى باقيه ان
كان البائع موسرا ببقية قيمته ليس هذا كما نظيره السائل لان الباقين لا يملكون الاعتراض على البائع في
بيع نصيبه وسئل عما صورته وكله ببيع كتاب فباعه مع كتاب اخر للوكيل في عقد واحد هل يصح فيها
اوها فاجاب بقوله يبطل في الجمع واما خله تفريق الصفقة لانه غير ماذون فيه ذكره في البيان لكن قضية
كلامهم صحته بيعه لعبده وان تفريق الصفقة يدخله وهو ظاهر وسئل عن القول بصحة بيع المعاطات
هل يشترط لفظ من احدهما فاجاب بقوله لا يشترط ذلك كما في المجموع وغيره وسئل عما نقول في بيع العهدة
المعروف بمكة وغيرها هل هو صحيح فاجاب بقوله صحيح معتد يترتب عليه سائر احكامه حيث خلى عن
شرط فاسد كتعليق وتاقيت وشرط ينافي مقتضاه كان تكون الاجرة مثلا لغير المشتري ولجهة كذلك ولا
عبرة بما يسبق العقد من تواطي على ما لو وقع في العقد لافسده هذا هو مذهبنا ولا نغتر بما اطاله في ذلك
بعض علماء اليمن مما يخالف ما قررناه وبحث في اكثره نحو غير مذهبنا وسئل عن نقل الاذرعي عن البغوي
انه لو كان بين اثنين ارض مناصفة فباع احدهما منها قطعة مدورة لم يصح في شيء منها فما العلة في ذلك
مع صحة بيع المشاع هل هي كون الباقي ينقص قيمته او يحمل على ما اذا كانت هذه القطعة في وسط الارض
ولا يمكن استطراق المشتري اليها فاجاب بقوله صورة المسألة كما قال بعضهم فيما اذا كانت المدورة المبيعة
في غير طريق يسكر بمكان تلك المدورة من الارض المدورة كما هو الغالب على الاراضي المملوكة وح فالعلة عدم
تمكن المشتري من الوصول الى المبيع لانه يحتف بملك المشتري سواء كانت القطعة المبيعة في وسط الارض ام طرفها
فانا اذا اخذ قطعة مدورة من ارض في وسطها او طرفها غير المسكر بمكانها الا وهي محفوفة بشيء من اجزاء تلك
الارض وينقص برخلو جزء يسير من بعض الجهات عن الاحاطة لا عبرة به لانه لقلته لا يكاد تدرك حقيقته محسوسه
فلا يمكن الاستطراق منه الا بجزء فشيء من غير المبيع المشترك فلاجله امتنع البيع المذكور لا النقص قيمة الباقي ولا
لا يستوي اذن الشريك وعدمه وقد قيد البطلان بغير اذن الشريك حيث كانت محفوفة بباقي الارض المشترك
سواء كان المبيع مدورا ام مثلثا ام مربعا ام غيره كما اشار اليه الاذرعي بقوله وقس به ما في معناه
وسئل عن قول النووي في الروضة ولو وقف على طرف الارض وقال بعتك كذا ذراعا من موقفي هذا الى جميع
العرض الى حيث ينتهي في الطول صح هل يفهم منه من التقييد بما صوره به معتبر ام لا فاجاب بقوله لو وقف في
قوله م قوله في جميع الطول وقوله الى حيث ينتهي في الطول تمثيل لا تقييد اذ لا فرق بين ان يقف على طرفها او في وسطها
اذا اعين جهة المبيع من موقفه وعلم بمره ولا فرق بين ان يقول في جميع الارض او نصفه او ثلثه مثلا ولا بين
في م ان يقول الى حيث ينتهي الطول او يسكت عن ذلك فان قوله بعني ذراعا من موقفي هذا في جميع العرض يستلزم ان
يكون المبيع من الموقف الى حيث ينتهي الذراع في الطول فذكره زيادة ايضاح كما ذكره بعضهم وسئل عما يقع
ببندر جده من الاسكندرية وغيرها من انه قد يباع الشيء بسعر كذا انه يوزن هو وظرفه ويحط الظرف مقدار
معلوم مصطلح وللوزان شيء وللحمال شيء وقد نعتاد ونا دخل الظرف وقد الا فما حكم ذلك كله فاجاب بقوله
الذي دل عليه كلامهم انه لا اثر للعرف المطرد في ذلك وغيره بل ان اشتمل البيع على جهالة او اشتراط ما ليس مبيعا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)